لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/20	5281/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/02هـ الموافق 2024/08/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذه الدعوى ضد المذكورين أعلاه وجميع الذين تمت إدانتهم بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) وتاريخ (--)م، الذي أدان مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة بالمخالفات المنسوبة إليهم والموضحة بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي بإدانتهم جميعاً لمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وحيث إن المدعى عليه الثاني كان له تأثير كبير على قرار احتفاظي بسهم المدعى عليها الأولى وعدم بيعه حتى وصل سعر السهم للسعر الذي تم إيقاف الشركة فيه، وذلك بسبب تصريحاته لبعض القنوات الفضائية وحديثه من أن الشركة لديها عقودًا ولديها مشاريع قائمة ولديها حقوق لدى الدولة، ومن ضمن تصريحاته لأحد القنوات الفضائية؛ تطمين المساهمين بأن الإجراءات المتخذة لأعمال الشركة تصب في صالح المساهمين، وهذا خلاف ما حدث للسهم وللشركة بصفة عامة، في وقت لم نرى له تصريحاً واحداً يوضح به تدني مستوى الشركة وتراجعها، حتى تفاجأنا بالخبر الكارثي الذي يفيد ببلوغ خسارة المدعى عليها الأولى (%--) من رأس المال ولا شك أن هذا لا يحدث فجأة بل بسبب تراكم الأخطاء التي أحجم المدعى عليه الثاني عن ذكرها والإدلاء بها للجهات المختصة أو لوسائل الإعلام، وأدت إلى انهيار الشركة، وهذه أمانة تستوجب عليه توضيحها، إلا أنه لم يفعل، وتسبب لنا بالاحتفاظ بالسهم، حتى تم إيقافه وشطب الشركة ولحق بنا خسارة كبيرة نسأل الله أن يرد لنا أموالنا رداً جميلاً. الطلبات: 1- أطالب بتعويضي ماديًا بما لا يقل بحال من الأحوال عن سعر شرائي للسهم عند (44.33) ريال لمجموع أسهمي في المدعى عليها الأولى البالغة (7875) سهم، بسبب ما قام به المدعى عليه الثاني من التأثير علينا بقرار الشراء، وكذلك الاحتفاظ بالسهم، وذلك عندما كان يدلي بتصريحات إيجابية عن الشركة للقنوات الفضائية خالفت فيما بعد واقع الشركة الحقيقي والسيء الذي آل بها فيما بعد إلى تحقيق خسارة بلغت (%--) من رأس المال، وتسببت لنا بالاحتفاظ بالسهم لحين إيقاف السهم وشطب الشركة. 2- مراعاة النظر في شكواي السابقة رقم (--) الاستباقية والتي سبقت إدانة لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية للمخالفين للمدعى عليه الثاني ومن معه بسنوات، أي قبل إيقاف شطب الشركة" (وأرفق ما يستشهد به).

وحيث لم ترَ الدائرة حاجة إلى تزويد المدعى عليهم بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة ملغى إدراجها في السوق المالية وأعضاء مجلس إدارتها بشأن المطالبة بقيمة الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (7875) سهماً من أسهم المدعى عليها الأولى بتكلفة قدرها (44.33) ريال للسهم الواحد، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في مخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكذلك مخالفة المدعى عليه الثاني المتمثلة بالإدلاء بتصاريح غير صحيحة أخفى بها الوضع الفعلي للشركة وأن تلك التصاريح هي التي دفعته لشراء أسهمه والاحتفاظ بها، ويطلب تعويضه مادياً بما لا يقل عن قيمة شرائِه للأسهم، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، تبين لها أن أمين إفلاس (المدعى عليها الأولى) أعلن في تاريخ (--) هـ الحكم الصادر عن الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) لعام (--) هـ وتاريخ (--) هـ، القاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، سجل تجاري رقم (--)، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، أيضاً تبين لها أن أمين الإفلاس أعلن في تاريخ (--) هـ الحكم الصادر عن الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) وتاريخ (--) هـ، القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للشركة، سجل تجاري رقم (--)، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، كذلك تبين لها من إعلان المدعى عليها في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) م صدور حكم عن دائرة الاستئناف الخامسة بالمحكمة التجارية بتاريخ (--) م يقضي بتأييد الحكم الصادر في الدعوى رقم (--) لعام 1440هـ وتاريخ (--) م بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة وافتتاح إجراء التصفية لها.

وحيث إن الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس تنص على أنه: "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهتها.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة باقي المدعى عليهم، وحيث إن الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة..."، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يضمِّن شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية أي شكوى ضد المدعى عليهم

المشار إليهم أعلاه (ما عدا المدعى عليها الأولى)، فإن الدعوى – والحال ما ذُكر-لم تستوف الأوضاع المقررة في نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة سماع الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم